بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٨/١٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز (المدعي) /علاء شوكت ابراهيم وكيله المحامي ماهر شاكر حمود .

المميز عليه (المدعى عليه) /القائد العام للقوات المسلحة /إضافة لوظيفته وكيله اللواء الحقوقي فاضل عباس مهدي .

الادعاء

ادعى المدعي (المميز) علاء شوكت ابراهيم بواسطة وكيله المحامي ماهر شاكر محمود بأنه كان منسوباً الى وزارة الداخلية/مديرية شرطة محافظة ديالى وقد رقي الى رتبة نقيب بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٥ ، وبعدها بشهور فوجئ بإصدار أمر ديواني من مكتب القائد العام للقوات المسلحة يتضمن إنهاء خدماته ، وقد بلغ بهذا الأمر عن طريق دائرته بتاريخ ٢٠١٠/١١/١٠ ، أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٨ طالباً النظر بطلبه ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٢/١٦ وبعدد اضبارة (٤٥٢/ق/٢٠١٠) حكماً يقضي برد الدعوى لعدم توجه الخصومة ذلك ان المدعي قد أقام دعواه على القائد العام للقوات المسلحة بصفته الشخصية وليس إضافة لوظيفته وحيث ان الشخصية المعنوية تمنح بموجب القانون ولا يجوز افتراضها ، وحيث ان القائد العام للقوات المسلحة لا يملك الشخصية المعنوية بدون صفته الوظيفية ، عليه لايصح ان يكون خصماً في الدعوى ، طعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١١/٣/١٣ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي المنارة – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٤١/اتحادية/تمييز/٢٠١١

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد بأنه صحيح وموافق للقانون ، ذلك ان المدعي (المميز) أقام دعواه على المدعى عليه (المميز عليه) القائد العام للقوات المسلحة بصفته الشخصية وليس إضافة لوظيفته وحيث ان القائد العام للقوات المسلحة لا يملك الشخصية المعنوية بدون صفته الوظيفية حيث ان الشخصية المعنوية تمنح بموجب القانون ولايجوز افتراضها حسب أحكام المادة (٤٧) من القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل ، وحيث ان محكمة القضاء الإداري قد ردت دعوى المدعي للسبب المذكور انفاً وهو ــ عدم توجه الخصومة ــ فيكون قرارها المطعون فيه صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٤/ثالثاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١١/٨/١٤ .

الرئيس مدحت المحمود	العضو فاروق محمد السامي	العضو جعفر ناصر حسين
العضو أكرم طه محمد	العضو اكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبندي
العضو عبود صالح التميمي	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو حسين أبو التمن

علياء حسين

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com